

أولاً : النظام الأساسي

الباب الأول

الاسم والمركز والأهداف

المادة الأولى: تعريفات

الجمعية: جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية -JLIA Jordan Library and Information Association
المكتبة/ مركز المعلومات: المكتبات بأنواعها ومراكز المعلومات والتوثيق والأرشيف والمؤسسات المعلوماتية ذات العلاقة.

جامعة معترف بها: الجامعة التي تعترف بها وزارة التعليم العالي في المملكة الأردنية الهاشمية.
علم المكتبات: علم المكتبات والمعلومات والتوثيق والأرشيف.

المادة الثانية: تؤسس في المملكة الأردنية الهاشمية جمعية تسمى "جمعية المكتبات والمعلومات الأردنية".

المادة الثالثة : يكون مركز الجمعية في مدينة عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ويجوز لها أن تفتح فروعاً في أي محافظة أو لواء في المملكة.

المادة الرابعة : مدة الجمعية غير محدودة ، وتبدأ من تاريخ تأسيسها في ١٢/٢٣ /١٩٦٣ م.

المادة الخامسة : أهداف الجمعية:

١. توحيد جهود العاملين في حقل المكتبات والمعلومات والمعنيين به، بجميع الوسائل الممكنة لتطوير خدمات المعلومات في الأردن وبخاصة:
 - أ- تطوير إدارة المكتبات ومراكز المعلومات وخدماتها، بوضع المعايير القياسية، واللوائح التي تساعد على ذلك.
 - ب- تطوير الوسائل والسبل وكل ما يؤدي إلى تحسين أوضاع العاملين في حقل المكتبات والمعلومات، وتطوير مؤهلاتهم.
 - ج- بذل الجهود لاستصدار التشريعات المكتبية اللازمة.
 - د- تشجيع تأسيس المكتبات بمختلف أنواعها، ومراكز التوثيق والمعلومات والأرشيف وإعدادها بمستويات مناسبة لاستخدامها من قبل المواطنين.
 - هـ-حث الجهات والمصادر المسؤولة على توفير الإمكانيات وبذل الجهود لتطوير المكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات والأرشيف.
 - ٢- المساهمة في تطوير الدراسات والأبحاث في حقل المكتبات والمعلومات ونشرها.
 - ز- جمع ونشر الأبحاث المكتبية، أو المطبوعات التي تساعد على تحقيق أهداف الجمعية وتطوير خدماتها.
 - ح- تطوير مكتبة الجمعية المتخصصة في علم المكتبات والمعلومات.
 - ط- تدريب وتأهيل وتنمية مهارات العاملين في حقل المكتبات والمعلومات.
٢. المساهمة في تطوير الخدمات المكتبية والمعلوماتية في الدول العربية ، والدول الأخرى.
 ٣. تقوية الصلات وأواصر التعاون مع الجمعيات العربية والعالمية، وكذلك المؤسسات المتخصصة.
 ٤. القيام بجميع الأعمال المشروعة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

المادة السادسة: المكتبة / مركز التأهيل والتدريب

تحقيقاً لأهداف الجمعية في كل من:

- أ- تأسيس/ تطوير مكتبة متخصصة في علم المكتبات والمعلومات.
- ب- تأسيس/ تطوير مركز متخصص في مجال المكتبات والمعلومات يسمى "مركز التأهيل والتدريب".
- ج- إنشاء "مركز المعلومات للتأهيل والتدريب" تكون من مهامه وضع الخطط والبرامج التدريبية للعاملين في مجال المكتبات والمعلومات أثناء الخدمة وقبل الخدمة، على أن تتولى الهيئة الإدارية وضع الأسس والتعليمات اللازمة والمتعلقة باختصاصاته.

الباب الثاني

العضوية

المادة السابعة: تنقسم العضوية في الجمعية إلى الفئات التالية :

- أ- **أعضاء الشرف :** وهم الأشخاص والمؤسسات الذين تقرر الهيئة الإدارية أنهم قدموا خدمات جلّى في تطوير وتحقيق أهداف الجمعية.
- ب- **الأعضاء العاملون الأفراد :** وهم الأردنيون المؤهلون في علم المكتبات والمعلومات والتوثيق والأرشيف، وفق المعايير التالية:
 - ١- كل من يحمل مؤهلاً جامعياً في علوم المكتبات والمعلومات والتوثيق والأرشيف من جامعة معترف بها.
 - ٢- كل من يحمل شهادة الدكتوراة في أي تخصص، ومضى على عمله في مكتبة أو مركز معلومات معترف به، وبشكل متفرغ ومتواصل، سنتان فأكثر.
 - ٣- كل من يحمل الشهادة الجامعية الثانية (الماجستير) في أي تخصص، ومضى على عمله في مكتبة أو مركز معلومات معترف به، وبشكل متفرغ ومتواصل ، ثلاث سنوات فأكثر.
 - ٤- كل من يحمل الشهادة الجامعية الثانية (دبلوم عال غير المكتبات) في أي تخصص ومضى على عمله في مكتبة أو مركز معلومات معترف به، وبشكل متفرغ ومتواصل، أربع سنوات فأكثر.
 - ٥- كل من يحمل الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس، الليسانس) في أي تخصص، ومضى على عمله في مكتبة أو مركز معلومات معترف به، وبشكل متفرغ ومتواصل، خمس سنوات فأكثر.
 - ٦- كل من يحمل شهادة الدبلوم المتوسط في علم المكتبات والتوثيق والأرشيف، ومضى على عمله في مكتبة أو مركز معلومات معترف به، وبشكل متفرغ ومتواصل، سنتان فأكثر.
 - ٧- كل من يحمل شهادة الدبلوم المتوسط في أي تخصص، ومضى على عمله في مكتبة أو مركز معلومات معترف به، وبشكل متفرغ ومتواصل، ثماني سنوات فأكثر.
 - ٨- كل من يحمل شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها، ومضى على عمله في مكتبة أو مركز معلومات معترف به، وبشكل متفرغ ومتواصل، عشر سنوات فأكثر.
 - ٩- كل من اجتاز دورة أو عدة دورات متخصصة في علم المكتبات والمعلومات والتوثيق والأرشيف، مدتها ١٦٠ ساعة دراسية، (١٠ ساعات معتمدة) تعادل سنة خبرة عملية، في مكتبة أو مركز معلومات معترف به.
- ج - **الأعضاء الاعتباريون:** وهم المؤسسات من المكتبات ومراكز التوثيق والمعلومات والأرشيف.
- د- **الأعضاء بالمراسلة:** وهم المكتبيون غير الأردنيين والمؤسسات المكتبية خارج الأردن.

هـ **الأعضاء المؤازرون:** وهم الأفراد والمؤسسات الذين لا تندرج عضويتهم تحت أي بند من البنود السابقة (من أ إلى د) .

المادة الثامنة: يشترط في العضو الفرد أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره وأن لا يكون محكوماً بجناية أو جريمة أخلاقية، أو بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة.

المادة التاسعة: تدرس الهيئة الإدارية طلبات الانتساب، وتقرر قبول أصحابها أعضاء في الجمعية، أو عدم قبولهم، وفق أحكام النظام، ويكون قرارها بذلك قطعياً.

المادة العاشرة :

١. يثبت زوال العضوية، بقرار عن الهيئة الإدارية للجمعية في الحالات التالية:

أ- استقالة العضو.

ب- الوفاة.

ج- إذا فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في هذا النظام .

٢. يفصل العضو من الجمعية ، أو توقف عضويته أو يصدر بحقه الحكم والأحكام المناسبة، بقرار يصدر عن الهيئة الإدارية للجمعية، في الأحوال التالية:

أ- إذا لم يسدد ما عليه من اشتراكات للجمعية، في موعد استحقاقها، وانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ

الاستحقاق، بشرط أن يكون قد أخطر بذلك بكتاب مسجل على عنوانه المسجل لدى الجمعية.

ب- إذا أتى العضو عملاً مخالفاً بالشرف أو الأمانة، وصدر حكم قضائي بحقه في ذلك.

ج- إذا أساء إلى الجمعية، أو أضر بسمعتها.

د- إذا انحرف عن المبادئ والأهداف التي أقرتها الجمعية.

المادة الحادية عشرة: إعادة العضوية

١. يجوز للهيئة الإدارية للجمعية إعادة العضوية للعضو الذي زالت عضويته بسبب التخلف عن دفع الرسوم السنوية، وذلك بعد تسديد الرسوم المستحقة عليه، على أن يقيد تاريخ تسديد هذه الرسوم، تاريخاً لانتسابه للجمعية.

٢. يحق للعضو المفصول أن يتظلم خطياً في اجتماع الهيئة العامة العادي الذي يلي تاريخ فصله مباشرة ، ويكون قرار الهيئة العامة في هذا الخصوص قطعياً.

٣. يجوز للهيئة الإدارية إعادة العضو المفصول للأسباب الواردة في البند (ب) من المادة العاشرة، الفقرة (٢)، بعد مضي ثلاث سنوات على فصله بعد ثبوت زوال الأسباب المشار إليها.

الباب الثالث

المالية

المادة الثانية عشرة : تتكون مالية الجمعية من الموارد التالية:

١. رسوم الانتساب والاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء.
٢. رسوم الدورات العامة والمتخصصة في علم المكتبات والمعلومات والتوثيق والأرشيف التي تعقدتها الجمعية.
٣. أثمان المطبوعات التي تصدرها الجمعية أو تنشرها .
٤. إيرادات الحفلات والمهرجانات والمشروعات التي تقوم بها الجمعية، أو تشارك في إقامتها.
٥. الهبات أو التبرعات أو الوصايا أو الإعانات التي ترد إلى الجمعية، وتوافق الهيئة الإدارية على قبولها.
٦. الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية.
٧. أي موارد أخرى توافق الهيئة الإدارية عليها.

المادة الثالثة عشرة: يحدد النظام الداخلي للجمعية مقدار رسم الانتساب، والاشتراك السنوي، ورسوم الدورات التي تعقدتها الجمعية، وأثمان المطبوعات التي تصدرها الجمعية أو تنشرها، لكل فئة من فئات الأعضاء، وكيفية تأديتها.

المادة الرابعة عشرة: تودع جميع أموال الجمعية في بنك أو أكثر من البنوك المحلية المرخصة، ولا يجوز سحب أي مبلغ من البنك، إلا إذا وقع على الشيك رئيس الجمعية، أو نائبه في حالة غيابه، وأمين الصندوق.

المادة الخامسة عشرة: جميع أموال الجمعية مخصصة للصرف على تحقيق أهدافها، ولا يجوز إنفاقها على غير ذلك إلا بقرار من الهيئة العامة، كما لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية، إلا بقرار من الهيئة الإدارية، وفي حدود الأهداف التي أنشئت الجمعية من أجلها، وطبقاً لما حدده هذا النظام، و/أو النظام الداخلي من أحكام وشروط على أن لا يتجاوز مقدار الانفاق المبالغ المحددة في كل باب من ابواب الميزانية المصدقة، إلا بقرار من الهيئة العامة.

المادة السادسة عشرة : لا يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه في خزنة الجمعية بمبلغ يتجاوز خمسة و سبعين ديناراً، بصفة سلفة مستديمة، للصرف منها في حالات الطوارئ، بحيث لا تزيد قيمة الفاتورة الواحدة عن خمسة وعشرين ديناراً.

المادة السابعة عشرة : تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل عام.

١. للهيئة الإدارية للجمعية أن تعين من غير أعضائها موظفين، أو خبراء، أو فنيين، أو كتبة ، للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة، بمقر الجمعية أو فروعها؛ أو للقيام بمهام معينة؛ ولها أن تصرف لهم رواتب، أو أجوراً، أو مكافآت رمزية، تتناسب وكونها جمعية تطوعية .

٢ . في حالة تكليف أي من أعضاء الهيئة الإدارية للجمعية بأي عمل أو مهمة، فإنه لا يجوز أن تصرف له مكافأة مالية، باستثناء إصدار المطبوعات التي تتولى الجمعية نشرها، وذلك بعد تقويمها وإجازتها من اللجان المختصة.

٣- لا يجوز للهيئة الإدارية أن تكلف أحداً من أعضائها بالتدريس في الدورات المختلفة، إلا في حالة عدم توافر من يقوم بذلك من أعضاء الهيئة العامة.

٤- تكلف الهيئة الإدارية من بين أعضائها من الهيئة العامة لجنة متخصصة لجمع الببليوغرافيا الوطنية، وتنظيمها ومتابعة إصدارها، وكذلك الببليوغرافيات الأخرى على أن يكون ذلك بجهد تطوعي، دون أي مردود مادي.

الباب الرابع هيئات الجمعية

الفصل الأول : الهيئة التأسيسية:

المادة الثامنة عشرة : تتألف الهيئة التأسيسية للجمعية من الزميلات والزملاء التالية أسماؤهم:

١. محمود الأخرس
٢. فاروق معاذ
٣. حنة مجج
٤. هيفاء شرايحة
٥. فوزي غندور
٦. سعيد الهندي
٧. سيدة شكري كتلو

الفصل الثاني

الهيئة العامة، تشكيلها، اجتماعاتها، اختصاصاتها

المادة التاسعة عشرة: الهيئة العامة للجمعية هي السلطة العليا لوضع السياسة العامة للجمعية، ومراقبة تطبيق هذه السياسة. وتتألف من جميع الأعضاء العاملين الأفراد الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية، وأوفوا بجميع التزاماتهم المالية الأخرى للجمعية، قبل موعد اجتماع الهيئة العامة.

المادة العشرون :

١. تجتمع الهيئة العامة بدعوة من الهيئة الإدارية للجمعية، اجتماعاً عادياً في نهاية السنة الأولى من عضوية الهيئة الإدارية، لتلاوة التقرير السنوي الإداري، والتقرير السنوي المالي، ومناقشتها، والمصادقة على مشروع الموازنة التقديرية؛ وتجتمع في نهاية السنة الثانية من عضوية الهيئة الإدارية، لتلاوة التقرير السنوي الإداري والتقرير السنوي المالي، وانتخاب مدقق حسابات، والمصادقة على مشروع الموازنة التقديرية، وانتخاب هيئة إدارية جديدة .

٢. تحدد الهيئة الإدارية للجمعية موعد ومكان إجتماع الهيئة العامة، ويُبلّغ به الأعضاء كتابية ، قبل انعقاده بأسبوعين، على الأقل؛ ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأكثرية المطلقة (النصف زائد واحد) للأعضاء العاملين ، حسب أحكام المادة (٦) فقرة (ب) من هذا النظام.

٣. إذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع المشار إليه، في الفقرة (٢) أعلاه ، فيُعتبر الاجتماع قانونياً، بعد مضي ساعة واحدة على الموعد المقرر للاجتماع.

المادة الحادية والعشرون: يجوز للهيئة العامة أن تعقد اجتماعاً غير عادي في الأحوال التالية:

أ- بقرار من الهيئة الإدارية للجمعية، توافق عليه الأكثرية المطلقة.

ب- بناء على طلب الأكثرية المطلقة (النصف زائد واحد) لأعضاء الهيئة العامة، ويحدد في الدعوة الغرض والمسائل والموضوعات التي يعقد من أجلها، ويتبع في انعقاد الاجتماع غير العادي الإجراءات التي ييسر عليها الاجتماع العادي، من حيث تحديد الموعد وصحة الانعقاد، وتوجيه الدعوة، والإعلان عنها.

المادة الثانية والعشرون: تصدر قرارات الهيئة العامة للجمعية بأغلبية الأصوات التي يمثلها الحاضرون، ويجوز للهيئة العامة تشكيل لجان من الأعضاء، لبحث المسائل الواردة في جدول أعمالها، وإعداد التوصيات والقرارات، ثم عرض نتائج أبحاثها على الهيئة العامة، لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.

المادة الثالثة والعشرون: تكون الهيئة العامة مسؤولة على وجه الخصوص عن الأمور التالية:

أ- انتخاب رئيس الهيئة الإدارية للجمعية وأعضائها.

ب- انتخاب مدقق الحسابات القانوني، بحيث لا يكون عضواً في الهيئة الإدارية.

ج- بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من الهيئة الإدارية، ومناقشتها إذا تطلب الأمر ذلك، ومتابعة التزام الهيئة الإدارية بتنفيذ قرارات الهيئة العامة.

د- تعديل النظام الأساسي.

هـ- حجب الثقة عن الهيئة الإدارية بموافقة ثلثي الأصوات على الأقل.

و- مناقشة مشروع ميزانية العام القادم، والموافقة عليه.

ز- وغير ذلك مما هو وارد في جدول الأعمال.

المادة الرابعة والعشرون: يترأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الهيئة الإدارية للجمعية.

المادة الخامسة والعشرون: تدون قرارات الهيئة العامة في سجل محاضر الجلسات، ويوقع عليها الرئيس، وأمين السر مع ذكر عدد الأصوات التي أحرزها كل قرار.

الفصل الثالث

الهيئة الإدارية

المادة السادسة والعشرون: تدير الجمعية هيئة إدارية مكونة من رئيس وستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة، بطريق الاقتراع السري لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم.

المادة السابعة والعشرون: الهيئة الإدارية للجمعية هي السلطة التنفيذية للسياسة التي ترسمها الهيئة العامة للجمعية، وللقرارات التي تصدرها (أي الهيئة العامة) تنفيذاً للأهداف المشروعة للجمعية؛ وتقوم الهيئة الإدارية، بشكلٍ خاص، بما يلي:

أ- مباشرة العلاقات الداخلية للجمعية، وما يتطلبه ذلك من إشراف على نشاطات الأعضاء.

ب- مباشرة العلاقات الخارجية وشؤونها.

ج- إدارة المشروعات الثقافية والاجتماعية، وما يدخل في نطاق أهداف الجمعية.

د- إدارة المركز الرئيسي للجمعية وفروعها - إن وجدت - ومشروعاتها، وتطوير الأجهزة الفنية والمالية والإدارية، وضمان كفايتها، وما يتطلبه ذلك من التعاقد مع الفنيين والموظفين والمستخدمين.

هـ- رعاية مصالح أعضاء الجمعية في المناطق التي لا يوجد فيها فروع للجمعية.

و- تمثيل الجمعية لدى كافة الهيئات الحكومية والأهلية والقضائية، بما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

المادة الثامنة والعشرون:

أ- رئاسة الجمعية: يشترط فيمن يرشح نفسه لرئاسة الجمعية:

١. أن يكون قد مضى على عضويته، بصفته عضواً عاماً، مدة عشر سنوات متواصلة فأكثر.

٢. أن يكون مؤهلاً مكتيباً.

٣. أن يكون قد سبق له وانتخب عضواً في الهيئة الإدارية، لدورة واحدة كاملة على الأقل.

ب- **عضوية الهيئة الإدارية:** يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية:

١. أن يكون قد مضى على عضويته، بصفته عضواً عاملاً، مدة خمس سنوات متواصلة فأكثر.
 ٢. وفي كلتا الحالتين يشترط فيمن يرشح نفسه لرئاسة الجمعية، أو عضوية الهيئة الإدارية أن تتوافر فيه الشروط الخاصة المنصوص عليها في الباب الثاني من النظام الداخلي.
 ٣. يعتبر تاريخ إعادة العضوية للعضو الذي فقد عضويته هو الأساس في حساب المدة المشار إليها في الفقرتين (أ، ب) أعلاه.
- ج- يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمعية لدورة ثانية، ولا يعاد انتخابه للمرة الثالثة إلا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدة دورته السابقة على الأقل.

المادة التاسعة والعشرون: يحدد النظام الداخلي للجمعية الإجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئاسة وعضوية الهيئة الإدارية، والأحكام المتعلقة بكيفية عقد اجتماعاتها، واتخاذ القرارات، وفقدان العضوية.

المادة الثلاثون : يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الإدارية للجمعية من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر، وأمين الصندوق؛ وتنتخب الهيئة الإدارية نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق في أول اجتماع لها، وذلك بطريق الاقتراع السري، وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

١. **الرئيس:** وهو الممثل القانوني للجمعية أمام جميع الجهات، ويقوم برئاسة جلسات الهيئة الإدارية، وإدارة كل منها، والمحافظة على النظام فيها، والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر، وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية وتوجيهها، ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الأصوات.
٢. **نائب الرئيس :** يقوم مقام الرئيس في حالة غيابه، ويمارس جميع صلاحياته، ويساعده في المهام المنوطة به في حالة وجوده.
٣. **أمين السر :** يقوم بإعداد جدول أعمال جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة ، وتدوين محاضرها، وتوقيعها مع الرئيس، وهو الذي يقوم بالإشراف على جميع الأعمال الكتابية والمراسلات – عدا المراسلات المالية – والملفات والسجلات والدفاتر والعقود والأوراق ، وإعداد التقارير العادية والسنوية .
٤. **أمين الصندوق :** يختص أمين الصندوق بإعداد مشروع الميزانية التقديرية للجمعية وإدارة أموال الجمعية، وإمسك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها، وإيداع أموالها في البنوك المعتمدة، وصرف ما يتقرر صرفه، بموجب إذن صرف معتمد من الرئيس أو نائب الرئيس، بعد موافقة الهيئة الإدارية على الصرف، وعليه كذلك مراقبة التحصيل، وقيد الاشتراكات في الدفاتر والسجلات، وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية، أو حق لها، مع ملاحظة مطابقة الإيرادات للمصروفات.

المادة الحادية والثلاثون: للهيئة الإدارية أن تؤلف من بين أعضاء الجمعية لجاناً فرعية تحدد عدد أعضائها، لمساعدتها في قيامها بمسؤولياتها، خلال فترة عملها، على أن تعرض نتيجة أبحاث هذه اللجان على الهيئة الإدارية، لتقرير ما تراه مناسباً بشأنها، ولها أن تحلها.

المادة الثانية والثلاثون: يجوز للهيئة الإدارية في حالة وجود أعضاء عاملين في مناطق لا توجد فيها فروع للجمعية أن تختار مندوباً أو مراسلاً أو ممثلاً أو أكثر من بين الأعضاء العاملين للجمعية في هذه المناطق، وذلك لتيسير الخدمات المختلفة لهؤلاء الأعضاء تحت إشراف الهيئة الإدارية.

الباب الخامس السجلات والمستندات

المادة الثالثة والثلاثون: على الهيئة الإدارية أن تعد وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لأعمالها، وعلى الأخص:

١. سجل لقيد جميع العقارات والمنقولات التي تمتلكها الجمعية، أو التي في عهدها، على أن تشمل المعلومات على وصف كاف لكل من هذه الممتلكات، وثمان شرائها، وتاريخه، والمكان الموجودة فيه، وكل تغيير يطرأ على حالتها.
٢. سجل تدون فيه أسماء وعناوين كل من الأعضاء العاملين في الجمعية، وكذلك أعضاء الشرف، والأعضاء الاعتباريين، والمراسلين، والمؤازرين.
٣. سجلات منظمة يحتفظ فيها بمحاضر جلسات الهيئة العامة، أو بصورة طبق الأصل عنها، وسجلات أخرى بمحاضر اجتماعات الهيئة الإدارية.
٤. دفاتر حسابية منظمة تنظيمياً قانونياً.
٥. سجل خاص بالدورات في علم المكتبات والمعلومات التي تعقدها الجمعية، يدون فيه أسماء المتدربين، ونتائجهم، ومنهاج الدورة، ومدتها، وأسماء المحاضرين، وأي معلومات أخرى مناسبة.
٦. غير ذلك من السجلات والملفات والدفاتر والمستندات التي تراها الهيئة الإدارية ضرورية.

الباب السادس حل الجمعية

المادة الرابعة والثلاثون: تحل الجمعية بقرار خطي تتخذه الهيئة العامة في اجتماع غير عادي، على أن لا تقل الأصوات المؤيدة للحل عن ثلثي الأعضاء العاملين في الجمعية.

المادة الخامسة والثلاثون: إذا حلت الجمعية لأي سبب كان، فتؤول جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة، وكل ما هو مملوك لها، بعد تأدية جميع الالتزامات المترتبة عليها إلى الجهة التي تقررها الهيئة العامة في قرار الحل، بما يتفق وأهداف الجمعية، على أن لا تنفق هذه الأموال خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

الباب السابع أحكام عامة

المادة السادسة والثلاثون:

١. تسري أحكام هذا النظام الأساسي من تاريخ المصادقة عليه من الهيئة العامة، وإقراره من وزارة الثقافة؛ وبسريانه يلغى النظام الأساسي السابق للجمعية.
٢. لا تسري الآثار المترتبة على تحديد فئات العضوية، بموجب الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا النظام، على الأعضاء الذين سبق قبول طلبات انتسابهم كأعضاء عاملين، قبل تاريخ العمل بهذا النظام.

المادة السابعة والثلاثون: يجوز تعديل هذا النظام الأساسي، أو إضافة أو إلغاء أي مادة من مواده، بعد الحصول على موافقة أكثرية أعضاء الهيئة العامة، في دورة غير عادية؛ ويسري هذا التعديل بعد تصديقه من المراجع الرسمية المختصة.

المادة الثامنة والثلاثون:

١. للهيئة الإدارية الحق في وضع نظام داخلي يتضمن الأحكام التفصيلية للنصوص الواردة في هذا النظام، ويجري إقرار النظام الداخلي بأكثرية أصوات الهيئة العامة في دورة غير عادية.
٢. للهيئة الإدارية أن تجري أي تعديلات على النظام الداخلي، على أن يتبع في ذلك الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة التاسعة والثلاثون: للهيئة الإدارية الحق في وضع تحديد لفئات الوظائف التي يعتبر مشغلوها عاملين في حقل المكتبات والمعلومات والتوثيق والأرشيف، لغايات الفقرة (ب) من المادة السابعة من هذا النظام، وأي تعليمات لها علاقة بتحقيق أهداف الجمعية.